

أحكام الزكاة لفضيلة الشيخ أ د سعد بن تركي الخثلان الثالثاء

2441 8 42 بعد العشاء

سعد الخثلان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه. ومن اهتدى بهديه واتبع سنته الى يوم الدين. حياكم الله في هذه المحاضرة اه والتي في احكام الزكاة - 00:00:00

والتي تنظمها الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي ممثلة في التوجيه والارشاد فاشكر الاخوة في الرئاسة وفي التوجيه والارشاد على ترتيب وتنظيم هذه اللقاءات العلمية ايها الاخوة اه الزكاة هي الركن الثالث من اركان الاسلام - 00:00:22 في اكاد اركان الاسلام بعد الشهادتين وبعد الصلاة وقد قاتل الصحابة رضي الله عنهم من منع الزكاة وقال ابو بكر كلمته المشهورة لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة وقد جاء الوعيد الشديد في حق من بخل بالزكاة كما في قول الله سبحانه وذين يكتنفون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل - 00:00:47

للله وبشرهم بعذاب اليم. يوم يحمح عليها في نار جهنم. وتكونى بها جماهم وجنبهم وظهورهم. هذا ما كنجزتم لنفسكم فذوقوا ما كنتم تكتنفون والزكاة تجب في اربعة اصناف من الاموال - 00:01:15

تجب في السائمة بهيمة الانعام وتجب فيما يكال ويدخر من الحبوب والثمار وفي النCEDين وفي عروض التجارة اما الزعيمة بهيمة الانعام فالمراد بالسائمة آآ البهيمة التي ترعى العشب والكلأ اكثـر السنة - 00:01:33

هذه تجب فيها الزكاة. اما المعلومة التي تعلـف اكثـر السنة فهذه لا زكـاة فيها عند جمهور الفقهاء. اذا الزكـاة انما تجب في السائمة من بهيمة ربيعة وتفاصيل آآ زكـاة السائمة مذكورة في كتب الفقه - 00:01:55

وفي شروح الاحاديث ومفصلة ومتى تجب وانصباوها ومقدار الواجب فيها ونحو ذلك. كل ذلك مذكور تفاصيله في كتب اهل العلم واما الخارج من الارض من الحبوب والثمار فتـجب الزكـاة في الحبـوب كلـها وفيـما يـكـال وـيـدـخـرـ منـ الثـمـار - 00:02:18

الحبـوب كلـها تـجبـ فيهاـ الزـكـاةـ اـهـ وـكـذـكـ ايـضاـ الثـمـارـ تـجـبـ فيـماـ يـكـالـ وـيـدـخـرـ منـهاـ وـتـجـدـ فيهاـ عـنـدـ تـجـبـهـ الزـكـاةـ فيـ الحـبـ عـنـدـ حـصـادـهـ وفيـ الثـمـارـ كـذـكـ ايـضاـ عـنـ بـدوـ الصـلاحـ فـتـجـبـ فيـهـ وـقـطـفـهـ فـتـجـبـ الزـكـاةـ وـتـجـبـ الزـكـاةـ فيـ الـخـارـجـ منـ الـأـرـضـ العـشـرـ - 00:02:43 فيما سقي بلا مؤونة ولا كلفة. فالذي يـسـقـىـ بـمـيـاهـ الـأـمـطـارـ وـالـأـنـهـارـ وـالـعـيـونـ اوـ آـيـشـرـبـ منـ الـأـرـضـ بـعـرـوـقـهـ وـنـحـوـ ذـكـ فـتـجـبـ العـشـرـ ايـ عشرـةـ بـالـمـئـةـ وـيـجـبـ نـصـفـ العـشـرـ فـيـماـ كـانـ يـسـقـىـ بـمـؤـونـةـ وـكـلـفـةـ. فالـذـيـ يـسـقـىـ الـمـكـائـنـ - 00:03:13

وـآـنـحـوـ ذـكـ فـتـجـبـواـ اـهـ خـمـسـةـ بـالـمـئـةـ نـصـفـ العـشـرـ تـعـادـلـ خـمـسـةـ بـالـمـئـةـ. وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـكـ فـالـحـبـوـبـ وـالـثـمـارـ الـتـيـ تـسـقـىـ بـمـيـاهـ الـمـكـائـنـ وـالـغـطـاسـاتـ وـالـدـيـنـمـ وـنـحـوـ ذـكـ. فـهـذـهـ الـوـاجـبـ فـيـهاـ نـصـفـ العـشـرـ يـعـنـيـ خـمـسـةـ بـالـمـئـةـ - 00:03:38

وـذـكـ اـذـ بـلـغـتـ اـهـ نـصـابـ وـالـنـصـابـ هـوـ خـمـسـةـ اوـسـقـ وـالـوـسـقـ سـتـونـ صـاعـ سـيـكـونـ النـصـابـ ثـلـاثـمـائـةـ صـاعـ وـهـيـ تـعـادـلـ التـقـدـيرـاتـ المـعاـصرـةـ آـآـسـتـمـائـةـ وـاـثـنـيـ عـشـرـ كـيـلوـ جـرامـ وـعـلـىـ ذـكـ فـمـنـ اـهـ كـانـ عـنـدـ هـذـاـ الـمـقـدـارـ وـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـخـرـجـ زـكـاتهـ. اـمـاـ عـشـرـةـ بـالـمـئـةـ اوـ خـمـسـةـ بـالـمـئـةـ - 00:04:01

التفصـيلـ السـابـقـ وـاـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـنـقـدـينـ فـالـمـقـصـودـ بـالـنـقـدـينـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـفـيـ مـعـنـاـهـ الـأـوـرـاقـ الـنـقـدـيـةـ فـالـذـهـبـ وـالـفـضـةـ تـجـبـ فـيـهـماـ الـزـكـاةـ وـنـصـابـ الـزـكـاةـ فـيـ الـذـهـبـ اـهـ خـمـسـةـ وـثـمـانـونـ جـرامـاـ وـفـيـ الـفـضـةـ خـمـسـمـائـةـ وـخـمـسـةـ وـتـسـعـونـ جـرامـاـ - 00:04:28 وـكـذـكـ اـيـضاـ تـجـبـ الـزـكـاةـ فـيـ الـأـوـرـاقـ الـنـقـدـيـةـ. سـوـاءـ كـانـتـ رـيـالـاتـ اوـ جـنيـهـاتـ اوـ دـولـارـاتـ اوـ غـيرـ ذـكـ منـ الـأـوـرـاقـ الـنـقـدـيـةـ وـنـصـابـ

الاوراق النقدية هو ادنى النصابين من الذهب والفضة على ما اقرته المجامع الفقهية والهيئات العلمية وكثير من -
العلماء المعاصرین والذهب في وقتنا الحاضر ارخص من الفضة بكثير. وعلى ذلك فيكون نصاب الاوراق النقدية هو نصاب الفضة.
معنى ذلك ننظر لسعر الجرام اه من الفضة مثلا بالريال ونضربه في خمس مئة وخمسة وتسعين فيخرج لنا نصاب الاوراق النقدية -

00:05:13

ومعنى ذلك انه غير ثابت وانما اه يتذبذب تبعاً لتذبذب اسعار الفضة آآ النقود اذا اذا بلغت نصاباً وجوب فيها الزكاة بغض النظر عن الغرض الذي لا جله ادخلت. حتى لو ادخلت هذا المبلغ النقدي لزواج او ادخرته -
00:05:34

النفقة او ادخلته لبناء مسكن او ادخلته لاي غرض من الاغراض. ما دام قد بلغ نصاباً وحال عليه الحول فيجب عليك ان تزكيه وهذا يقودنا الى مسألة مهمة وهي زکاة الدخل الشهري -
00:06:00

الدخل الشهري آآ كيف يذكر ؟ اذا كان الانسان لا يدخل من من مرتبه شيئاً هذا لا زكاة عليه اما اذا كان يدخل من مرتبه آآ شيئاً وكان هذا المدخل يبلغ نصاباً فيجب عليه ان يذكرهم -
00:06:19

ولزكاة الدخل الشهري عدة طرق من ابرتها اولاً اه يطلب كشف حساب بنكي ويتحقق ما الذي صرف ؟ وما الذي ادخل ؟ ويزكي المبلغ المدخل اه الذي حال عليه الحول الطريقة الثانية ان يطلب كشف حساب بنكي لمدة سنة وينظر لادنى رصيد لادنى رصيد واقل رصيد -
00:06:38

اذكي لان هذا هو الذي قد حال عليه الحول الطريقة الثالثة وهي اسهل الطرق وهي التي يشيخها الكثير من الناس اليوم يعني يجعل له تاريخاً معيناً في السنة ففترض مثلاً انه واحد رمضان يذكر فيه جميع رصيده سواء حال عليه الحول او لم يحل عليه الحول ما حال عليه الحول امره ظاهر -
00:07:06

وما لم يحل عليه الحول ينوي به تعجيل الزكاة. وتعجيل الزكاة جائز وقد وردت به السنة. وعلى ذلك لا ينظر لزكاة مصيبة الا مرة واحدة في السنة كلما اتى هذا التاريخ ذكرى جميع الرصيد ناوياً تعجيل الزكاة فيما لم يحل عليه الحول -
00:07:30

هذه هي طريقة زکاة الدخل الشهري واما بالنسبة لعروض التجارة فهي كل ما اعد للتجارة طلباً للربح والتكتسب فهذه آآ يجب فيها الزكاة سواء كانت عقارات او كانت آآ سلعاً او غير ذلك من التجارة -
00:07:49

فعلى ذلك اصحاب المحلات والدكاكين والتموينات ونحو ذلك يجب عليهم ان يذكروا بذلك با ان يجردوها عند تمام الحول مجرد صاحب المحل البضاعة التي في المحل المعدة للبيع كانه يريد ان يصفى -
00:08:11

ويخرج اه ربع العشر اثنين ونصف بالمائة هذه هي طريقة زكاتها هذا يقودنا الى زکاة الاراضي فهل تجب الزكاة في الارض التي يملکها الانسان ؟ الجواب ان زکاة الارض اه مرتبطة بنية المالك. فنقول لمالك هذه الارض ماذا تريد ؟ ماذا تريده بهذه الارض ؟ ماذا تتمنى بها -
00:08:30

فان كان لم يرد بها التجارة وانما اراد ان يبني عليها مسكناً او اراد ان يبني عليها عقاراً لتأجيره فهذه لا زكاة فيها. وكذلك ايضاً اذا لم يجزم بنية البيع للتجارة -
00:09:00

وانما كان متربداً تارة يقول اريد ان ابنيها تارة يقول اريد ان اجعلها استراحة تارة يقول انا اريد ان ابيعها فهو متربد في النية وهذه الارض ايضاً لا زكاة فيها -
00:09:17

اما اذا جزم بنيه البيع طلباً للربح والتكتسب اما في الحال او في المستقبل فهذه تجب فيها الزكاة. يجب عليه ان يقيم هذه الارض عند تمام الحول. ويخرج ربع عشر قيمتها. يخرج اثنين ونصف بالمائة -
00:09:30

اه لكن اذا اه اراد بيع الارض اراد لم يرد التجارة وانما باعها حاجته للسيولة بحاجته للنقد ولم يرد بذلك التكتسب او اراد من بيع الارض آآ التخلص باه كانت في مكان غير مناسب -
00:09:48

او اراد ان ينقلها الى مكان اخر او نحو ذلك فهذه لا زكاة فيها لانه اه حتى تجب فيها الزكاة لا بد ان ينوي بها الربح والتكتسب والله تعالى فرق بين التجارة والبيع -
00:10:10

فقال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله. واقام الصلاة وايتاء الزكاة فليس كل من عرظ الارض للبيع تجب فيها الزكاة. وانما الارض التي تجب فيها الزكاة هي التي تعرض للبيع بقصد التربح - [00:10:28](#)

تكسر بهذه هي طريقة زكاة آآ الاراضي واما الحلي الذي تلبسه المرأة ما كان معدا بالزينة والاستعمال فهذا لا زكاة فيه في قول اکثر الفقهاء وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وهو المنقول عن اکثر الصحابة. ولم يخالف في ذلك سوى الحنفية. وآآ جميع ما استدلوا به لا يثبت من - [00:10:45](#)

الصناعة الحديثة كما قال الامام الترمذى رحمه الله لا يثبت في هذا الباب شيء. وعلى ذلك فالحلي المعد للاستعمال والبس والزينة هذا لا زكاة فيه اه ايضا من المسائل التي اه يكثر السؤال عنها والمتعلقة بالزكاة زكاة الدين - [00:11:15](#)

وهنا الكلام عن زكاة الدين في مسألتين المسألة الاولى زكاة الدائن. والمسألة الثانية زكاة المدين اما بالنسبة للدائن يعني الذي له دين في ذمم الاخرين هل يجب عليه ان يذكر هذا الدين - [00:11:37](#)

الجواب ان في هذا تفصيلا فان كان المدين مليئا باذلا يعني متى ما طلبت الدين سدد لك فهذا تجب فيه الزكاة لانه في حكم المال المملوك لك اما اذا كان المدين معسرا - [00:11:58](#)

فلا تجب الزكاة في هذا الدين وهكذا ايا اذا كان المدين آآ قادرًا لكنه كان مباطلا فلا تجب الزكاة ايضا في هذا الدين. يعني دين لك عند انسان وكلما طلبه ما طلى بك. وكل مرة يأتي لك بعذر - [00:12:15](#)

هذا لا تجب زكاته لان هذا الدين قد يرجع لك وقد لا يرجع فلا تجب فيه الزكاة. فالزكاة اذا انما تجب في الدين الذي لك اما اذا كان المدين مليئا باذلا. اما اذا كان معسرا - [00:12:37](#)

او مباطلا فلا تجب فيه الزكاة اما بالنسبة للديون التي على الانسان فهل لهذه الديون اثر على الزكاة؟ هذه المسألة محل خلاف بين اهل العلم والقول الراجح ان الدين الحام - [00:12:55](#)

الدين الحال له اثر على الزكاة فاذا كان عليك دين حال انت مطالب بسداده فلك ان تخصمك من المبلغ الذي من المال الذي تزيد ان تزركيه مثل ذلك عندك مئة الف ريال. وحال عليها الحول - [00:13:12](#)

وعليك قسط حال مطلوب منك ان تسدد بمقدار آآ عشرين الفا فمعنى ذلك تخصم العشرين الفا من المئة الف وتزركي ثمانين الفا ولا يلزمك ان تزركي مئة الف لماذا؟ لان هذه العشرين الفا هي في الحقيقة ليست ملكا لك. وانما هي ملك للدائن. ويجب عليك ان تسدد - [00:13:33](#)

هذا المبلغ الدائم ولان هذا الدين ايضا يمنع من وجوب الحج فكذلك ايضا يمنع من الزكاة. فالدين له اثر على الزكاة لكن بشرط ان يكون هذا الدين حالا - [00:13:59](#)

اما الدين المؤجل فلا اثر له على الزكاة في ارجح اقوال اهل العلم واما بالنسبة للديون المقتصدة التي للانسان في ذمم الاخرين فهل تجب الزكاة فيها او لا تجب هذه المسألة من المسائل الكبيرة - [00:14:17](#)

والتي وقع فيها خلاف كثير اه بين اهل العلم وارجح الاقوال فيها هو القول الذي اقره آآ المجمع الفقهي العالم الاسلامي وايضا هيئة المراجعة ومحاسبة المؤسسات المالية الاسلامية وهو اعدل الاقوال وهو ان الزكاة انما تجب في آآ رأس المال وفي ربح السنة الحالية دون ارباح - [00:14:38](#)

بقية السنوات هذا القول هو اعدل الاقوام. لان القول في ايجاد الزكاة في جميع السنوات آآ ربما يؤدي آآ الى الاضرار ببعض ارباب الاموال. هناك شركات تقصير لو قيل بان بانها بانه يجب عليها ان تزركي جميع الديون التي لها في ذمم - [00:15:02](#)

قريب عن جميع السنوات فسيؤدي هذا الى افلال تلك الشركة وايضا القول بعدم ايجاب الزكاة فيها مع انها تجارة رائجة وفيها شركات تقوم عليها وهذا ايضا قول اه لا يستقيم ولذلك فعدل الاقوال هو القول بانها تجب الزكاة في رأس المال وفي ربح السنة الحالية دون ارباح - [00:15:25](#)

بقية السنوات اه ومسائل الزكاة كثيرة على المسلم ان آآ يسأل عما يشكل عليه من مسائلها واحكامها. والله تعالى يقول فاسأموا اهل

الذكر ان كتم لا تعلمون فاذا اشكل عليك اه شيء متعلق باحكام الزكاة فعليك ان تسأل. اقول هذا لان بعض الناس لا يسأل ويخشى -

00:15:50

ان يسأل فيفتد وجوب الزكاة عليه فيشق ذلك عليه. وهذا لا يعفيه ولا آآ هذا لا يبرئ ذمته ولا يعفيهم للمسؤولية بل الواجب على المسلم ان يسأل وان يكون على بينة من امره. فما افتى فيه الوجوب الزكاة فيجب عليه -

00:16:16 00:16:36 00:16:57 -
بان يخرج الزكاة طيبة بها نفسه اسأل الله تعالى ان يوفقنا جميعا لما يحب ويرضى من الاقوال والاعمال وان يستعملنا جميعا في طاعته وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته -